قامت عليه بتسعين دينارا وقد فاتت السلعة خير البايع فان احب له قيمة
سلعته يوم قبضت اي قبضها المشتري منه لانه يشبه البيع الفاسد كما روي عن
مالك تعليله بذلك ووافقه ابن القاسم في المدونة وروي فيها على عن مالك له قيمتها
يوم باعها اي لانه عقد صحيح الا ان تكون القيمة اكثر من الثمن الذي وجب له به البيع اول
يوم فلا يكون له اكثر من ذلك وذلك مائة دينار وعشرة دنانير الذي وقع عقد
البيع عليها فلا يزاد عليها وان احب ضرب له الربح على التسعين الا ان يكون الذي
بلغت سلعته من الثمن اقل من القيمة فيخير في الذي بلغت سلعته وفي راس ماله
وربحه وذلك التسعة والتسعون دينارا الا يزاد عليها وان باع رجل سلعة مرابحة
فقال قامت علي بمائة دينار غلطا على نفسه ثم جاءه بعد ذلك العلم انها قامت
بمائة وعشرين دينارا اخير المبتاع فان شا اعطى البايع قيمة السلعة يوم قبضها
وان شا اعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه بالغا ما بلغ الا ان يكون
ذلك اقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس له ان ينقص رب السلعة
من الثمن الذي ابتاعها به لانه كان قد رضي بذلك قبل منه ما رضي به لصحة البيع
وانما جاء رب السلعة يطلب الفضل الزايد الذي غلط فيه فليس للمبتاع في هذا
حجة على البايع بان يضع يسقط من الثمن الذي به ابتاع على البرنامج قال الباجي
كذا وقع في الموطا ورواية على في المدونة على لفظ التخيير ولا معنى له الا ان يكون
بمعنى انه يندب للمبتاع ان لا ينقص شيا فان السلعة ان كانت قايمة فللمشتري
ردها او يضرب له الربح على مائة وعشرين وان فاتت فالقيمة الا ان تكون اقل من
المائة وربحها فلا ينقص او يكون اكثر من مائة وعشرين وربحها فلا يزاد على ذلك

البيع على البرنامج

قال مالك الامر عندنا في القوم يشترون السلعة البز او الرقيق فيسمع به الرجل
فيقول الرجل منهم البز الذي اشتريت من فلان قد بلغتني صفته وامره فهل لك
ان اربحك في نصيبك كذا وكذا لشي يسميه فيقول نعم فيربحه ويكون شريكا
للقوم بحصته من باع منهم مكانه اي بنفس العقد قبل فتح المتاع قال الباجي فاذا
نظروا اليه راوه قبيحا واستغلوه وفي نسخة بافراد نظر وراى واستغلا وهي انسب
قال مالك ذلك لازم له ولا خيار له فيه اذا كان ابتاعه على برنامج وصفة
معلومة يذكرها او لو اقتصر على قوله بلغتني صفته وامره لم يصح لان للمبتاع ان يدعي
من الصفة ما شاء ولم يقع بينهما بيع على صفة معينة فلم يجز ذلك فقيد اختصار
قاله الباجي والاختصار انما وقع فيما هو صورة سؤال والا فالامام قيد اللزوم ونفي
الخيار بقوله اذا كان ابتاعه على الخ وهو حاصل معنى ما بسطه الباجي قال مالك في الرجل
يقدم له بفتح الدال اصناف من البز ويحضره السوام جمع سائم ويقرا عليهم برنامجه
ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحفة بكسر فسكون ملاءة يلتحف بها بصرية بفتح البا
وكسرها نسبة الى البصرة البلد المعروف وكذا وكذا ريطة بفتح الرا واسكان التحتية

وفتح الطا

وفتح الطا المهملة كل ملاءة ليست لفقتين اي قطعتين والجمع رياط مثل كلبة وكلاب
وريط ايضا مثل تمرة وتمر وقد يسمى كل ثوب رقيق ريطة سابرية بمهملة فالف
فموحدة مفتوحة نوع رقيق من الثياب قيل انه نسبة الى سابور كورة من كور فارس
ذرعها كذا وكذا ويسمي لهم اصنافا من البز باجناسه ويقول اشتروا
مني على هذه الصفة على وجه المرابحة فيشترون الاعدال على ما وصفهم ثم
يفتحونها فيستغلونها ويستكثرون ثمنها او يندمون قال مالك ذلك لازم لهم
اذا كان موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه قال الباجي يريد وقد اشتروا منه
على وجه المرابحة فاما على غير وجهها ففي العتبية عن ابن القاسم عن مالك لا احب ذلك
وهذا يدخله الخديعة وهذا الامر الذي لم يزل عليه الناس عندنا يجيزونه بينهم
اذا كان المتاع موافقا للبرنامج ولم يكن مخالفا له قال ابو عمر بيع البرنامج من
بيوع المرابحة وهو بيع المتاع على الصفة العشرة احد عشر ونحو ذلك اجازه مالك
واكثر اهل المدينة لفعل الصحابة وكرهه اخرون لان الصفة انما تكون في المضمون وهو السلم

بيع الخيار

بكسر المعجمة اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين من امضا البيع او رده مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان تثنية متبايع
وفي رواية لغير مالك البيعان تثنية بيع كل واحد منهما بالخيار خبر كل اي محكوم له
بالخيار على صاحبه والجملة خبر قوله المتبايعان ما لم يتفرقا بفوقية قبل الفا
وللنسائي يفترقا بتقديم الفا ونقل ثعلب عن المفضل بن سلمة افترقا بالكلام
وتفرقا بالابدان ورده ابن العربي بقوله وما تفرق الذين اوتوا الكتاب
فانه ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد واجيب بانه من لازمه في
الغالب لان من خالف اخر في عقيدته كان مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه قال
الحافظ ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة
وانما استعمل احدهما في موضع الاخر اتساعا الا بيع الخيار مستثنى من قوله ما لم يتفرقا
قال عياض وهذا اصل في جواز بيع المطلق والمقيد قال الابي يعني بالمطلق المسكوت
عن تعيين مدة الخيار فيه وبالمقيد ما عين فيه امد الخيار بحذف المضاف واقيم
وانما يكون اصلا في بيع الخيار على ان الاستثنا من مفهوم الغاية اي فان تفرقا
فلا خيار الا في بيع شرط فيه الخيار وقيل انما الاستثنا من الحكم والمعنى المتبايعان
بالخيار ما لم يتفرقا الا في بيع شرط فيه عدم الخيار بحذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه وقيل المعنى الا بيعا جرى فيه التخاير بان يقول احدهما للاخر في المجلس
اختر فيختار فيلزم بالعقد ويسقط خيار المجلس فعلى هذين لا يكون اصلا في بيع
الخيار انتهى قال الباجي والاول اظهر لان الخيار اذا اطلق شرعا فهم منه اثباته
لا قطعه قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ثبوت هذا الحديث وقال به اكثرهم
ورده مالك وابو حنيفة واصحابهما ولا اعلم احدا رده غيرهم قال بعض المالكية

Copyright King Saud University